

الحق في الخصوصية بين متطلبات الأمن القانوني وتأثيرات التحول الرقمي

The Right to Privacy between Legal Security and Digital Transformation

الدكتورة نهال حاشي⁽¹⁾

استاذة محاضرة أ – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 (الجزائر)

nihalhachi@yahoo.fr

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
15 أكتوبر 2026

تاريخ الارسال:
05 أفريل 2026

الملخص:

يشكل الحق في الخصوصية أحد أهم الحقوق الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، غير أن التحولات الرقمية المتسارعة فرضت تحديات جديدة على ممارسة هذا الحق ومدى ضمان حمايته. فمع توسع استخدام التقنيات الحديثة وانتشار الجرائم الإلكترونية، أصبح هذا الحق يشهد طرحا جديدا يقتضي ضمان استقرار العلاقات القانونية في البيئة الرقمية من خلال التوفيق بين متطلبات الأمن القانوني من شفافية وتنظيم ورقابة، وبين مقتضيات التطور التكنولوجي الذي أفرزته الثورة الرقمية لاسيما في مجالات الذكاء الاصطناعي والمعاملات الإلكترونية. لذا كان من الواجب اعتماد تشريعات حديثة لإيجاد توازن فعال يحقق الأمن القانوني في ظل التحول الرقمي عن طريق تنظيم ومراقبة حدود استعمال التكنولوجيا الرقمية دون المساس بجوهر الحق في الخصوصية. الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الأمن القانوني، التحول الرقمي، الحماية، التهديدات الإلكترونية.

Abstract :

The right to privacy represents one of the fundamental rights enshrined in international conventions and national constitutions alike. Nevertheless, the accelerating pace of digital transformations has introduced new challenges to its protection and implementation. The expansion of modern technologies and the rise of cybercrime demand a redefinition of privacy in the digital sphere, balancing legal security- through transparency, regulation, and oversight- with the imperatives of technological progress. Hence, adopting modern legislation is essential to ensure legal security in the digital era while regulating technology use without compromising the essence of the right to privacy .

key words : The Right to Privacy – The Legal Security – The digital transformation –The protection – Cyber Threats.

مقدمة :

إنّ هاجس الأمن يلاحق الإنسان العصري في كل مناحي حياته، بل ويشغل عليه كيانه كله. ولم يعد مفهوم الأمن يقتصر على معناه التقليدي إذ أصبح موضوع الأمن يثير جدلا واسعا نظرا لكونه مفهوم مركب ونسبي ومستمر التغير، بالإضافة لكونه ذو أبعاد متعددة ما يجعله عرضة لتحديات تختلف درجاتها سواء تعلق الأمر بأمن الأفراد أو الدولة.

ولعلّ مفهوم الأمن القانوني من أهم صور الأمن حيث من الأسس اللازمة لتكريس دولة القانون، لما يضمنه من حماية لحقوق وحريات الفرد عن طريق تجسيد مبدأ الاستقرار والمساواة والثبات النسبي للعلاقات القانونية.

إنّ مسألة تحديد مفهوم فكرة الأمن القانوني أمر غير متفق عليه، خاصة بالنظر لعدم تناول التشريعات القانونية والوثائق الدستورية تعريف هذه الفكرة. غير أنه يمكن احتواؤه وفق الأسس التي يقوم عليها، إذ تتجه أغلب محاولات التعريف به إلى تعدادها لمكوناته الأساسية.

فيعرّف على أنّه: "القدرة على التنبؤ بالقانون، لأن القواعد القانونية تضبط السلوك المستقبلي وتمكّن الناس من التنبؤ بالآثار القانونية لأفعالهم حتى يستطيعون اتخاذ تدابير وقائية وبالتالي إدراكهم لقواعد التعامل مع العدالة لحماية حقوقهم وأوضاعهم القانونية"¹. كما يعرف كذلك على أنه: "الحالة المثالية التي ينبغي أن يكون عليها القانون وذلك بإدلائه نصوصا متناسقة، مستقرة نسبيا، وقابلة للوصول أساسا، حتى يتسنى للأفراد بناء توقعاتهم"².

والملاحظ أن مفهوم الأمن القانوني يرتبط أساسا بالثبات والاستقرار، وهو ما يصطدم بالتغيرات المختلفة التي قد تحدث بمرور الزمن وتطور ميادين الحياة. ولعلّ التحول الرقمي الذي تشهده المجتمعات يعد من أبرز العوائق التي قد تقف بوجه الأمن القانوني نظرا لتزايد استخدام التقنيات الحديثة في الحياة اليومية، والانتشار الرهيب للوسائل التكنولوجية، وتشعب استعمالات الذكاء الاصطناعي في المجالات المختلفة، وهو ما نتج عنه ظهور أنواع جديدة من المعاملات بين الأفراد وبالمقابل من الانتهاكات التي قد تمس حقوقهم وحرياتهم.

ويعد الحق في الخصوصية من أبرز الحقوق الشخصية التي سهّلت الثورة الرقمية انتهاكها سواء تعلق الأمر بالبيانات الشخصية أو المراسلات الهاتفية أو حماية حق الصورة وغيرها من صور حق الفرد في حماية خصوصيته.

وهو ما يدفعنا لإثارة الإشكالية التالية: كيف يمكن الحفاظ على حق الفرد في خصوصيته مع التوفيق في نفس الوقت بين متغيرات التحول الرقمي ومتطلبات الأمن القانوني؟

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، سنقوم باستخدام المنهج التحليلي مبيّن الجانب المفاهيمي المتعلق بالأفكار الرئيسية في الدراسة في المبحث الأول، والجانب العملي منها والمتعلق بإشكالات الممارسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحق في الخصوصية في ظل متطلبات الأمن القانوني

إن حرية الفرد هي توازن عادل *un juste équilibre* بين ما تفرضه السلطة العامة من التزامات عادلة، وما يخضع له الفرد من قيود ضرورية تحد منها، فلا يجوز التعرض لحقوق الفرد وحرياته إلا ضمن الحالات التي ينص عليها القانون. وهذا ما يستوجب ممارسة تشريعية سليمة وفعالة تحقق متطلبات الأمن القانوني بداية من وضوح النص القانوني وضمان العلم به. إذ يفترض أن تتسم الصياغة بالدقة وأن تبتعد عن الغموض والالتباس، كما يفترض ضمان حق المواطن في الوصول إلى المادة القانونية من خلال نشرها رسمياً، وهو ما يرسّخ الثقة المشروعة في القانون أو ما يطلق عليه باليقين القانوني. من جهة أخرى يتطلب الأمن القانوني استقرار القاعد القانونية وثباتها بشكل يجعلها غير قابلة للتغيير بسهولة، وذلك لتمكين الأفراد من توقع مدى مشروعية تصرفاتهم وبالتالي توقع عواقبها³، ومن بين مظاهره مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة مثلاً.

فالأمن القانوني إذا يسعى لبث الطمأنينة وتعزيز الثقة لدى الفرد، وفي نفس الوقت يسعى لتحقيق الأهداف التشريعية. وعليه لا ينبغي أن يكون التشريع عائقاً أمام حماية الحقوق والحریات، بل بالعكس يجب أن يكون وسيلة للحفاظ على هذه الحقوق.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

يمثل الفرد محور الحقوق والحریات الشخصية، حيث أن ضمانها يعني صون كرامة الإنسان وهي من أهم الحریات لاتصالها بشخص الفرد وكيانه، وبمقدار تمتعه بها يستطيع مباشرة الحقوق والحریات الأخرى. ويعد حق الفرد في حماية خصوصياته من أهم مشتملات الحریات الشخصية.

إن مصطلح الخصوصية (*Privacy*) يدل على المجال الذي ينفرد به الشخص مع نفسه دون مشاركة الآخرين، إلاّ بإذن منه. ويمكن القول أن الحق في الخصوصية هو امتداد للحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما يظهر من خلال محاولات الفقه للتعريف به، حيث لا يوجد مفهوم موحّد للحياة الخاصة أو الخصوصية، بل هو متغير من مجتمع لآخر ومن ثقافة إلى أخرى ضيقاً واتساعاً.

يستند البعض للتعريف بالحق في الخصوصية إلى معيار العزلة بأنه "حق الشخص في تحديد النطاق الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين أي حق الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء"⁴.

ويستند البعض الآخر إلى معيار الحرية فيعرفه على أنه "حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك شؤونه الخاصة شؤونه الخاصة في الحياة الاجتماعية مع الآخرين"⁵.

كما قد يتم الاستناد لمعيار السرية على أساس أنه "حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه مناسباً والاحتفاظ بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون"⁶. وأخيراً قد يعرف استناداً لمعيار الألفة على أنه "كل ما يتعلق بالشخص نفسه ولا يتعلق بغيره من حيث المبدأ"⁷.

وفي الأخير يجب القول أن الخصوصية تعني إجمالاً ذلك الحيز من التصرفات والسلوك والتفكير الذي يكون من حق كل فرد الاحتفاظ به لنفسه وعدم السماح للآخرين بالاطلاع عليه دون موافقته الصريحة أو الضمنية أي عبر عدم الاعتراض على خرق حرمة خصوصياته من قبل الغير كما هو الحال بالنسبة للشخصيات العامة⁸.

المطلب الثاني: نطاق الحق في الخصوصية

إن تطور الحق في الخصوصية مرّ عبر ثلاث مراحل رئيسية فبعدما كان يخص الجانب المادي من حماية لمظاهر التعدي على حياة الأفراد وممتلكاتهم، امتد ليُطال الجانب المعنوي من حماية لقيم الأفراد المعنوية من شتى أنواع التدخل. ثم تعدّى النمط التقليدي لمفهوم الخصوصية بعد مواكبته للتطورات الرقمية ليظهر نمط حديث يدعى بالخصوصية الرقمية.

الفرع الأول: النطاق التقليدي للحق في الخصوصية

يتخذ النطاق التقليدي لحق الفرد في خصوصيته عدّة صور أبرزها:

أولاً - حرمة المسكن:

يحتاج الإنسان لأن يتمتع بالطمأنينة في مسكنه حيث يحفظ خصوصيته، وليست العبوة بالحجم أو النوع أو الملكية، وإنما بإقامة الشخص فيه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة. ويقصد بحرمة المسكن عدم جواز اقتحامها أو تفتيشها رغماً عن صاحبها إلاّ بما يسمح به القانون⁹ من استثناءات يحيطها بضمانات تحول دون إمكانية التعسف.

وتشمل حماية القانون لمسكن الفرد حريته في اختياره واستعماله لمسكنه على أن يكون ذلك محكوماً بضرورات الأمن والسلامة العامة كمراعاه قانون الإيجار في حالة استئجاره، والتقييد بنظام الملكية المشتركة في حالة السكن بشقة تابعة لبناية معينة، بالإضافة لاتباع

الأنظمة البلدية والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة¹⁰ (كالمسائل المتعلقة بالنفايات وتربية الحيوانات...).

ثانيا - سرية المراسلات:

يقصد بها عدم جواز التدخل في المراسلات بين الأفراد سواء من خلال الاطلاع عليها أو مصادرتها أو كشفها أو إخفائها، لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد¹¹. ويسقط على المراسلات كل الوسائل التي تفي بنفس الغرض من اتصالات هاتفية ورسائل إلكترونية وغيرها من الوسائل التي تحمل ترجمة مادية لأفكار الفرد. ومبدأ سرية المراسلات له حرمة باعتباره من المبادئ الأساسية المتعلقة بالنظام العام ومع ذلك فإن هذه الحرمة ليست مطلقة بل يمكن الخروج عنها استثناءا لتحقيق المصلحة العامة كحالة التحقيق القضائي أو لدى فرض حالة الطوارئ.

ثالثا - حق الصورة:

إن تعبير الفرد عن شخصه بواسطة حديثه أو صوره يدخل في إطار حقه الخاص، باعتبار أن للحياة الخاصة صفة إرثية يستطيع الفرد التنازل عنها إراديا أو إدخالها في العلاقات التجارية كما يحدث مع المشاهير أو حتى مع الأفراد العاديين في منصات التواصل الحديثة، وهو ما يؤكد على الصفة الذاتية التي يتمتع بها هذا الحق وحرية الفرد في التصرف¹². وبالتالي يمكن القول أن لكل إنسان الحق بحماية حياته الشخصية من خلال منع تصوير الأفراد في الأماكن الخاصة دون موافقتهم أو في الأماكن العامة وبث صورهم دون علمهم. ويخضع الحق بحماية الصورة الشخصية للفرد إلى بعض الاستثناءات التي تفرضها إجراءات السلامة العامة في بعض الأحيان كالعامل بنظام المراقبة عن طريق الكاميرات.

الفرع الثاني: النطاق الحديث للحق في الخصوصية

مع تسارع وتيرة والتطور التكنولوجي وما صاحبها من ثورة رقمية، أصبح التحول الرقمي يلعب دورا محوريا في واقع الفرد كونه أعاد تشكيل مختلف جوانب الحياة، الأمر الذي مس بشكل مباشر بحق الأفراد في حماية خصوصياتهم، حيث برز مفهوم جديد للخصوصية هي الخصوصية الرقمية (المعلوماتية).

يقصد بالخصوصية الرقمية ممارسة الحق في الخصوصية في الفضاء السيبراني، وقد عرّف على أنه: "حق الشخص في التحكم في البيانات والمعلومات التي تخصه ومنع الغير من إساءة استخدامها كما تقتضي هذه الخصوصية تنظيم عملية جمع البيانات والمعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها ونقلها على نحو يكفل سريتها خصوصا في ظل المخاطر المتزايدة للكشف

عنها وإساءة استخدامها بفعل الحاسوب وشبكة الانترنت¹³. كما عرّف أيضا بكونه "حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين".

وفقا لذلك يمكن تحديد أبعاد الخصوصية في ظل التحول الرقمي إلى ما يلي:

- 1- خصوصية الشخص: يقصد بها السلامة الجسدية ضد أي مساس للبدن.
- 2- خصوصية السلوك الشخصي: وتتصل بكل من ممارسات الفرد السياسية، الاجتماعية، الدينية...
- 3- خصوصية الاتصالات الشخصية: تشمل كل أنواع التواصل الكتابي والشفهي...
- 4- خصوصية البيانات الشخصية: هي البيانات المتعلقة بشخص محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات أو أي بيانات أخرى وقد تتعلق بالهوية كما قد تتعلق بالجانب الصحي أو المالي...
- 5- خصوصية المكان: ولم يعد يقتصر المكان على المسكن بل امتد لفكره موقع الاتصال التي أضحت التقنيات الحديثة تتيح التوصل إليها *IP adress*.

المبحث الثاني: انعكاسات التحول الرقمي على الحق في الخصوصية

لا شك أن التحول الرقمي الذي شهده العالم مكن الفرد منولوج لميادين مختلفة جعلته يكتشف عالما جديدا لم يعهده من قبل، كما سهّل له حياته العملية واليومية ممّا جعل من استعمال ما حملته الثورة الرقمية من تطور سواء فيما يخص الوسائل كالهواتف المحمولة والحواسيب وآلات التصوير، أو فيما يخص الخدمات التي تقدمها كالتطبيقات والذكاء الاصطناعي أمر لا غنى عنه. غير أنه بالمقابل فرض العديد من التحديات وبشكل أكبر في المجال القانوني. حيث اعتبر التحول الرقمي كسلاح ذو حدين إذ يسهّل التمكين من الحقوق والحريات كما يسهّل من إمكانية انتهاكها من طرف الآخر، وهو ما ينطبق بالدرجة الأولى على حق الفرد في الخصوصية.

لقد أدّى التحول الرقمي إلى تسهيل إمكانية الوصول إلى المعلومات وتعزيز عمليات الاتصال الفوري ممّا ساهم في توافر البيانات بشكل غير مسبوق. الأمر الذي فتح المجال للاستعمال غير القانوني لهاته المعلومات سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات أو حتى الدول وهو ما يمس جوهر فكره الخصوصية.

المطلب الأول: تهديدات تمتع الفرد بحقه في الخصوصية

إن المعروف أن حرية الشخص تنتهي عندما تبتدئ حرية الطرف الآخر وهو ما ينطبق نوعاً ما على الحق في الخصوصية، حيث يفقد الغير إمكانية التدخل عندما يبدأ حيز الخصوصية أو المجال الذي يخص الفرد لوحده بأبعاده المختلفة. والحق في الخصوصية لطالما تعرّض لتهديدات تمسه سواء في نمطه التقليدي أو في نمطه المستجد بعد التحول الرقمي.

الفرع الأول: مخاطر الحق في الخصوصية قبل التحول الرقمي

وقد تميزت بكونها ذات نطاق محدود والكشف عنها يعد أسهل نسبياً وقد كانت تقتصر على أشكال محددة، تتمحور أساساً حول التدخل المادي والمباشر في الحياة الشخصية أبرزها:

أولاً - انتهاك حرمة المسكن:

إذ يشكل المسكن عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الخصوصية. وأي محاولة دخوله أو ملحقاته بدون إذن من صاحبها يعد انتهاكاً لحرمة وبالتالي مساساً بالحق في الخصوصية. وهو ما يستوجب العقاب. وبغض النظر عن الانتهاك المادي، أصبحت المساكن مهددة عبر أجهزة المراقبة والتصوير، وهي صورة حديثة من صور انتهاك حرمة المسكن وهو ما ينطبق على الملكيات الخاصة أو المؤجرة على حد سواء (ومن قبيل ذلك الفنادق مثلاً).

ثانياً - التجسس:

يقصد به البحث عن معلومات يفضل الأفراد إبقائها سرية سواء تعلقت بالحياة الشخصية العائلية، المالية، الطبية... ويكون ذلك بطريقة غير مشروعة إما عبر مراقبة أنشطتهم أو التوصل للمفاتيح الورقية أو التنصت على اتصالاتهم دون موافقتهم ما يمثل تهديد مباشر لخصوصية الفرد.

ثالثاً - إفشاء السر:

يعد السر جزءاً من خصوصية الفرد، وكشفه يمثل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، إلا إذا سمح القانون بذلك، كما هو الحال إذا تعلق الأمر بإثبات حق معين أمام القضاء.

الفرع الثاني: مخاطر الحق في الخصوصية بعد التحول الرقمي

لا شك أن التحول الرقمي أفضى لثوره في أساليب جمع البيانات وتخزينها ومشاركتها ومن ثم توزيعها بطرق مختلفة في كثير من الأحيان تكون غير مشروعة، إما من أجل تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو غيرها من الأهداف. وهو ما أصبح يشكل التهديد الأكبر بالنسبة للحق في الخصوصية في ظل موجة التحول الرقمي.

إذ أن مسألة الحصول على البيانات الشخصية للأفراد أصبحت الهاجس الرئيسي لمختلف الدول والشركات والمؤسسات، وذلك من أجل التنبؤ بسلوكياتهم ومعرفة رغباتهم ومن ثم التأثير

عليهم من خلالها. فأوضحت البيانات الشخصية تمثل أحد أعمدة الاقتصاد في العصر الحديث وحجر الأساس فيما يخص الدعاية والإعلان بل وحتى في الحملات الانتخابية، خاصة بالنظر لكون الإدلاء بالبيانات إجراء أولي ووجوبي بقدر يتفاوت من موقع على آخر.

هاته المواقع تحتفظ بالبيانات التي يلتزم المستخدم بإدخالها لدى رغبته في الانضمام لأي منها، بل وتحتفظ بالبيانات الخاصة بالاتصال بالانترنت (ما يعرف ب IP adress)، ما يمكنها من الوصول إلى بيانات التصفح الخاصة بالمستخدم ومكان وزمان دخول الشبكة وكذلك التطبيقات التي يستخدمها، وبالتالي الكشف عن هويته وميولاته واهتماماته¹⁴ مجردين الفرد من كل خصوصية ينفرد بها.

وتتخذ عملية انتهاك حرمة البيانات الشخصية أبعاد عدّة ابتداء من:

1- تجميعها: سواء من طرف جهات حكومية أو هيئات خاصة مع المتعاملين معها، مع أو من دون علمهم عبر ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز) التي تستخدم في الدعاية أو عبر برمجيات التتبع والاحتفاظ.

2- استخدامها ومعالجتها: سواء للأغراض الإحصائية أو من أجل البحث العلمي أو من أجل التسويق.

3- حوسبتها: أي تكييف العمليات المتخذة مع البيانات المحصل عليها مسبقا.

4- تدقيقها: أي تداولها وتسريبها لجهات داخلية أو خارجية.

من جهة أخرى يواجه الحق في الخصوصية الرقمية خطر اختراق النظم المعلوماتية من طرف الغير، وقد يكون ذلك إما عبر الدخول غير المشروع للنظام عن طريق التهكير عبر برامج التجسس من أجل معرفة جميع تحركات المستخدم، أو عن طريق نشر الفيروسات عبر برامج التشفير من أجل تدمير مختلف المعطيات.

أخيرا قد ينتهك الحق في الخصوصية عبر اعتراض ومراقبة الاتصالات من خلال توظيف وسائل التنصت على الأجهزة الإلكترونية، وقد يصل الأمر حتى إلى ما يعرف بالمطاردة الإلكترونية. وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من أنظمة الاتصال اللاسلكي تجمع المعلومات حول موقع الهاتف ومكالماته الصادره والوارده والرسائل المتبادلة حتى إذا لم يكن في حالة استخدام، مما حوّل الهواتف إلى أجهزة تجسس متنقلة¹⁵.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية قبل وفي ظل التحول الرقمي

لقد اهتمت التشريعات والمواثيق الدولية بالحق في الخصوصية باعتباره حقا من حقوق الإنسان الشخصية، ومن خلال التزايد المستمر في استخدام التقنيات الحديثة لجمع المعلومات من قبل الدولة أو القطاع الخاص، اتجهت الحماية القانونية على المستوى الوطني والدولي من

حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد إلى الاهتمام بشكل أكبر بحماية البيانات الشخصية الرقمية.

الفرع الأول: الحماية الدولية للحق في الخصوصية

أولا - قبل موجة التحول الرقمي:

تمثلت الجهود الدولية لحفظ حق الفرد في خصوصيته في مجمل الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة ومن بينها الحق في الخصوصية.

أهم هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948، والذي ينص على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته. وفي ذات السياق ينص على تنظيم عملية تدفق المعلومات والتي يجب أن تكون في إطار قانوني¹⁶.

كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 حماية هذا الحق على نفس النحو. حيث نص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ويستفيد كل شخص من حماية القانون من مثل هذه التدخلات¹⁷. باستثناء حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتيح للدول عدم التقيد بهذه الالتزامات وذلك في أضيق حدود ممكنة¹⁸.

ومن المواثيق الدولية الإقليمية التي ضمنت هذه الحق في الخصوصية، كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 1950 في المادة 08، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في 1969 في المادة 11، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004 في المادة 17¹⁹.

ثانيا - بعد موجة التحول الرقمي:

رغم تأكيد المواثيق الدولية العالمية والإقليمية على وجوب احترام الحق في الخصوصية من خلال ضمان عناصره التقليدية، إلا أن موجة التحول الرقمي التي عرفها العالم ألزمت الدول بوجوب تطوير هذه الحماية من أجل أن تشمل الأبعاد المستجدة للحق في الخصوصية، وما يقابلها من تهديدات ومخاطر جادة جعلت الدول تسعى للبحث عن كيفية تستطيع من خلالها كفالة التوازن بين كل من تحقيق الأمن من جهة، وضمان الخصوصية من جهة أخرى، وفي نفس الوقت مواكبة التطور المستمر للعالم الحديث. وكما ذكرنا سابقا، فإن جوهر حماية الخصوصية

في ظل التحول الرقمي يكمن في حماية البيانات الشخصية ذاتها سواء من حيث الوصول إليها أو معالجتها أو استخدامها.

وفي هذا الإطار ظهرت جملة من المساعي الدولية أبرزها الجهود التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OCDE* من أجل وضع قواعد إرشادية تهدف لحماية الخصوصية والتي كانت لاحقاً بمثابة الأساس الذي اعتمدته مجلس المنظمة من أجل وضع المبادئ التوجيهية المنظمة لهذه الحماية.

وفي هذا الصدد تم إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 68/167 سنة 2013 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد تطرّق لمسألة الحق في الخصوصية وحرية استعمال الانترنت، ودعا الدول الأعضاء لمراعاة المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحماية هذا الحق.

هذا القرار تم إصداره دون تصويت نتيجة عدم الاتفاق على كونه تدخلاً تعسفياً في خصوصيات الأفراد. مع طلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير بهذا الشأن، وهو ما تم إصداره سنة 2014 من أجل تسليط الضوء على الجانب القانوني للحق في الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي والقدرة المتنامية للدول على مراقبة الأفراد سواء في الداخل أو الخارج²⁰. لتؤكد الجمعية في قرارها 69/166 أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأفراد خارج الانترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الانترنت، وبوجوب وضع تدابير للحد من انتهاكات تلك الحقوق، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات ووجوب إنشاء آليات رقابة محلية نزيهة وفعّالة، والتمكين عند الاقتضاء من المساءلة نتيجة الخضوع للمراقبة التعسفية²¹.

كما يجب الإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية والتي دخلت حيز النفاذ في 1985، إذ تعد اللبنة الأولى فيما يخص التأسيس لحماية الخصوصية في بعدها المستجد، حيث تتعلق بقواعد نقل وتبادل المعطيات بين الدول المتعاقدة وتمنع نقل المعلومات إلى خارج الحدود حيث لا توفر الحماية الموازية. وقد تلا هذه الاتفاقية بروتوكول إضافي اختياري في 2001 ركّز على إنشاء سلطات إشرافية وتسهيل تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود. وبروتوكول معدّل في سنة 2018، هدف لتحديث الاتفاقية لمواجهة التقنيات الجديدة للاتصالات والمعلومات.

الفرع الثاني: الحماية الوطنية للحق في الخصوصية

لقد حظي حق الفرد في الخصوصية بالاهتمام على المستوى الداخلي، فتم تكريسها من خلال ضمانات دستورية وحماية قانونية تجرّم الاعتداء عليه.

حيث ينصّ الدستور الجزائري الحالي على ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان والمساس بكرامته في المادة 39، كما ينصّ في المادة 48 على ضمان حرمة المسكن ووجوب عدم انتهاكها أو تفتيشها إلا بمقتضى القانون.

أما المادة 47 منه، فتتصّ على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة الشرف للمواطن مع الإشارة لحماية القانون لها، كما تؤكد على سرية المراسلات والاتصالات بأشكالها المختلفة إلا إذا تعلق الأمر بأمر قضائي. وتنصّ الفقرة الأخيرة على أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، وهو ما يمثل مواكبة لحماية الخصوصية في بعدها الرقمي.

من جهة أخرى فقد أكّدت المادة 55 على أن التمتع بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصاءات والحصول عليها وتداولها لا يمكن أن يمس حق الغير بحياتهم الخاصة. ويخضع الحق في الخصوصية لحماية قانونية وجزائية، حيث يجرم الدخول إلى مسكن شخص دون رضاه سواء كان شخصا عاديا أو موظفا عموميا²². كما يفرض القانون الجزائري عقوبات بالحبس والغرامة على كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للآخرين بأي وسيلة كانتهاك الخصوصية عن طريق التقاط الصور أو تسجيل المكالمات دون إذن المعني أو غيرها من الوسائل²³.

أما بالنسبة لمواجهة انعكاسات التحول الرقمي على التمتع بحق الفرد في الخصوصية، فقد قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بسن قانون 25-11 الصادر²⁴ في جويلية 2025 والمعدل لقانون 07-18، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الحماية القانونية للبيانات من خلال فرض الرقابة على جمع المعطيات الشخصية وعلى كيفية معالجتها، وكذا تحديد التزامات المسؤول عن المعالجة من جهة وحقوق الشخص المعني من جهة أخرى، كما يبين آثار المعالجة وخرق المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأخيرا ينظم عملية نقل المعطيات عبر الحدود إما لدول أجنبية أو منظمات دولية.

خاتمة:

إنّ التقنيات الحديثة التي وفرتها الثورة الرقمية، أصبحت تمثل أدوات رئيسية في الحياة اليومية والعملية بالنسبة للأفراد أو الدولة على حد سواء لما تضمنه من توفير للوقت والتكاليف، ومن تحسين للخدمات، ومن تعزيز لسبل التعاون وتسهيل إمكانية الوصول إلى المعلومات مع التخفيف من أعباء التنقل.

وأمام هذا التطور الهائل، كان من اللازم على الدول الحديثة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الاستفادة من الفرص التي يتيحها التحول الرقمي، وفي نفس الوقت من أجل التصدي للتحديات والعقبات التي يثيرها، مع ضمان أكبر قدر ممكن من المتطلبات التي يستوجبها حفظ الأمن القانوني.

هذا ما تناولته الدراسة، من خلال دراسة انعكاسات التحول الرقمي على الحماية القانونية للحق في الخصوصية، وقد انتهت إلى جملة من النتائج:

- مفهوم الحق في الخصوصية قد تطور بتطور التكنولوجيا وظهور المعلوماتية، فإلى جانب الخصوصية في نمطها التقليدي، برز نمط حديث يدعى الخصوصية الرقمية.

- مخاطر تهديد الخصوصية في ظل التحول الرقمي جادة أكثر، بالنظر لسهولة وتعدد أساليب انتهاكها.

- حماية الحق في الخصوصية تطورت هي الأخرى، فانتقلت من الضمانات التقليدية لحق الفرد في خصوصيته كحرمة المسكن وسرية المراسلات... إلى ضمانات التمتع بالخصوصية في الفضاء السببراني كحماية البيانات الشخصية.

- واجهت الجهود الدولية لتنسيق حماية الخصوصية في بعدها الرقمي تحديات طويلة وصعبة، بسبب تضارب مصالح الدول المختلفة واعتبارها جزءا من قيمها الأساسية لا يمكن المساومة أو التنازل عنه، وهو ما نتج عنه عدم وجود قواعد قانونية دولية خاصة لحماية حق الفرد في الخصوصية الرقمية، والاكتفاء بالتعاون الدولي على الصعيد الإقليمي عن طريق الاتفاقيات كما هو الحال في النموذج الأوروبي.

- محاولة التشريعات الوطنية لوضع ضمانات قانونية بما يواكب التحول الرقمي، وما يتماشى مع التوجه الدولي لهذه الحماية.

- فيما يخص الجزائر، فإن المؤسس الدستوري عمل على ضمان الخصوصية في شقها التقليدي، محيطا إياها بحماية قانونية تجرّم سبل انتهاكها. أما فيما يخص شقها الحديث فما زال يعرف عدّة نقائص بالرغم من الجهود التي بذلها المشرع الجزائري من خلال إصدار قانون 11-25 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. فعلى سبيل المثال، قصر حماية البيانات الشخصية على الأشخاص الطبيعيين دون إحاطة الأشخاص المعنوية بهذه الحماية، كما تم إغفال بيانات الاتصال لدى تحديد أنماط البيانات الشخصية الخاضعة للحماية القانونية، عدم التعرض لبعض المسائل المرتبطة بالخصوصية الرقمية كالحق في النسيان الرقمي مثلا.

أخيراً، يجب القول أنه من الواجب تطوير نظم قانونية تتلاءم مع تحولات الحياة الرقمية وترسخ استقرار المعاملات والمراكز القانونية بما يسمح بضمان الأمن القانوني. وذلك من خلال مواكبة التشريعات للتطور التقني الحاصل في مجال التعامل بالبيانات مما جعل النصوص الموجودة قديمة رغم حداثة، من جانب آخر وجب دعم وتطوير البنية التحتية الإلكترونية مما يغني عن الاستعانة بآليات التخزين الأجنبية، بالإضافة إلى إقرار عقوبات مناسبة فيما يتعلق بجرائم انتهاك الخصوصية الرقمية، إلى جانب نشر الوعي بخصوص ضرورة مراجعة بيان الخصوصية قبل استخدام التطبيقات والمخاطر التي يشملها هذا الاستخدام على الحياة الخاصة.

الهوامش:

- ¹ - هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني -دراسة في الإشكالية والمفهوم-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، بسكرة، 2020، ص 605.
- ² - « L'état idéal auquel tend le droit, par l'édiction de règles cohérentes, relativement stables et accessibles, permettant aux individus de construire leurs prévisions », Dictionnaire du vocabulaire juridique, sous la direction de Rémy Cabrillac, Litec édition, France, 2004, P 135.
- ³ - لزه خشامية وآمال عقابي، دور القضاء الدستوري في تحقيق الأمن القانوني وجوده التشريعي -دراسة مقارنة، الندوة المحلية الموسومة ب: الأمن القانوني، جامعة قلمة، 15 أكتوبر 2024، ص 03.
- ⁴ - سعد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، مطبعة دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 17.
- ⁵ - بوبكر رشيد، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان والحرريات العامة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 68.
- ⁶ - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2006، ص 335.
- ⁷ - بوبكر رشيد، المرجع السابق، ص 68.
- ⁸ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008، ص 302.
- ⁹ - كالأجراءات التي تقتضي القبض على مجرمين فارين أو معاينة أدوات الجريمة أو كما هو الحال بالنسبة للمحضرين عند توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين، أوفي حالة الضرورة كالحريق.
- ¹⁰ - محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، الطبعة الأولى، لبنان، 1986، ص 176.
- ¹¹ - حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 39.
- ¹² - خضر خضر، المرجع السابق، ص 310.
- ¹³ - فرحان جميل سمير العموش، ضمانات الحق في الخصوصية في ضوء القانون الدولي والتشريع الأردني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 4، العدد 1، جويلية 2025، ص 352.

- ¹⁴ علاء الدين عبد الله فوز، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، العدد 2، 2011، ص 5.
- ¹⁵ - بوبكر رشيد، المرجع السابق، ص 75.
- ¹⁶ - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ¹⁷ - المادة 17 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- ¹⁸ - المادة 04 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- ¹⁹ - بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 1986 فاكتفى بضمان حرية التنقل وحق اختيار الإقامة كأوجه من الحق في احترام الحياة الخاصة.
- ²⁰ عبير حسين العبيدي، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 44، جانفي 2024، ص 1111
- ²¹ - بوبكر رشيد، المرجع السابق، ص 02.
- ²² - المادة 303 مكرر من قانون العقوبات "عقوبات حبس 6 أشهر إلى 3 سنوات، غرامة 50000 دج إلى 300000 دج".
- ²³ - المادة 295 من قانون العقوبات "عقوبات سنة إلى خمس سنوات، غرامة 1000 دج إلى 10000 دج، إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف فتصبح عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج".